

# اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

اجتماع ٢٠١٢

جنيف، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

## تقرير اجتماع الدول الأطراف

### أولاً - مقدمة

- ١- تضمنت الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (BWC/CONF.VII/7)، في الفرع الذي يتناول المقررات والتوصيات، المقرر التالي:
- ٥- " إذ يؤكد المؤتمر من جديد جدوى برنامجي ما بين الدورات السابقين للفترة ٢٠٠٣-٢٠١٠، يقرر المؤتمر الاحتفاظ بالهيكل السابقة: الاجتماعات السنوية للدول الأطراف وقبلها اجتماعات الخبراء السنوية.
- ٦- والغرض من برنامج ما بين الدورات مناقشة وتعزيز الفهم المشترك والعمل الفعال بشأن تلك القضايا التي حددها المؤتمر الاستعراضي السابع لإدراجها في برنامج ما بين الدورات.
- ٧- وإذ يدرك المؤتمر الحاجة إلى موازنة الرغبة في تحسين برنامج ما بين الدورات في نطاق القيود - المالية والمتعلقة بالموارد البشرية - التي تواجه الدول الأطراف، يقرر المؤتمر مواصلة تخصيص عشرة أيام كل عام لفائدة برنامج ما بين الدورات.
- ٨- يقرر المؤتمر أن تكون المواضيع التالية بنوداً دائمة في جدول الأعمال، تُدرس في جلسات كل من اجتماع الخبراء واجتماع الدول الأطراف في كل عام من الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥:
- (أ) التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة؛

- (ب) استعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا فيما يخص الاتفاقية؛
- (ج) تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني.
- ٩- يقرر المؤتمر أن تناقش البنود الأخرى التالية في أثناء برنامج مابين الدورات في السنوات المشار إليها:
- (أ) كيفية التمكين من المشاركة الكاملة في تدابير بناء الثقة (٢٠١٢ و ٢٠١٣)؛
- (ب) كيفية تعزيز تنفيذ المادة السابعة، بما في ذلك النظر في الإجراءات والآليات المفصلة لتقديم المساعدة والتعاون من جانب الدول الأطراف (٢٠١٤ و ٢٠١٥).
- ١٠- ستدوم اجتماعات الخبراء المعاد تنظيمها خمسة أيام، وستدوم اجتماعات الدول الأطراف خمسة أيام.
- ١١- ويتولى رئاسة الاجتماع في السنة الأولى ممثل عن مجموعة حركة بلدان عدم الانحياز ودول أخرى، ورئاسة الاجتماع الثاني ممثل عن مجموعة دول أوروبا الشرقية، ورئاسة الاجتماع الثالث ممثل عن المجموعة الغربية، ورئاسة الاجتماع الرابع ممثل عن مجموعة حركة بلدان عدم الانحياز ودول أخرى. وسيدعم الرئاسة نائبان للرئيس كل سنة، ينتميان إلى المجموعتين الجغرافيتين الأخرين.
- ١٢- يقوم كل اجتماع للخبراء واجتماع للدول الأطراف بإعداد تقرير عن وقائع مداولاته. وستناول هذا التقرير الأعمال المتعلقة بالبنود الدائمة الثلاثة في جدول الأعمال، وكذا البند الآخر المدرج للنقاش في أثناء تلك السنة.
- ١٣- وبالإضافة إلى تقرير اجتماع الخبراء، ستنظر اجتماعات الدول الأطراف - سنوياً - في التقدم المحرز في مجال عالمية الاتفاقية والتقارير السنوية لوحدة دعم التنفيذ. وفي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، سينظر اجتماع الدول الأطراف أيضاً في تقرير اجتماع الخبراء المتعلق بتدابير بناء الثقة، وفي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، سينظر اجتماع الدول الأطراف في تقرير اجتماع الخبراء المتعلق بالمادة السابعة.
- ١٤- ستتوصل اجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف جميعها إلى أية استنتاجات أو نتائج بتوافق الآراء.
- ١٥- وسينظر المؤتمر الاستعراضي الثامن في أعمال ونتائج هذه الاجتماعات ويقرر بشأن أي إجراءات أخرى".

- ٢- وطلبت الجمعية العامة، في القرار ٦٧/٧٧ المعتمد بدون تصويت في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، إلى الأمين العام، في جملة أمور، مواصلة تقديم المساعدة اللازمة إلى الحكومات الودية للاتفاقية، وتوفير ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، وتقديم المساعدة اللازمة وإسداء هذه الخدمات على نحو ما تستلزمه اجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف في أثناء برنامج ما بين الدورات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥.
- ٣- وانعقد اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٢، بجنيف، في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢. واعتمد اجتماع الخبراء في جلسته الختامية، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، تقريره بتوافق الآراء (BWC/MSP/2012/MX/3).

## ثانياً- تنظيم اجتماع الدول الأطراف

- ٤- وفقاً لمقرر المؤتمر الاستعراضي السابع، عُقد اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠١٢ بقصر الأمم في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، برئاسة سفير الجزائر بوجمعة دلمي، إلى جانب سفير سويسرا أورس شميد والدكتور سيزاري لوزينسكي من بولندا بصفتهم نائين للرئيس.
- ٥- واعتمد اجتماع الدول الأطراف، في جلسته الأولى المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، جدول أعماله (BWC/MSP/2012/1/Rev.1) وبرنامج عمله (BWC/MSP/2012/4) على النحو الذي اقترحه الرئيس. وأحاط الاجتماع علماً أيضاً بتقرير اجتماع الخبراء (BWC/MSP/2012/MX/3). ووجه الرئيس انتباه الوفود إلى تقريرين هما: تقرير وحدة دعم التنفيذ (BWC/MSP/2012/2 و Add.1) وتقرير الرئيس عن أنشطة تحقيق عالمية الاتفاقية (BWC/MSP/2012/3 و Add.1).
- ٦- وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمد اجتماع الدول الأطراف النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي السابع، بصيغته الواردة في المرفق الثالث من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي (BWC/CONF.VII/7) بصفته نظاماً داخلياً للاجتماع مع إدخال ما يلزم من تعديلات.
- ٧- وعمل السيد ريتشارد لبنان، رئيس وحدة دعم التنفيذ، أميناً لاجتماع الدول الأطراف. وعمل السيد بيرس ميليت، موظف الشؤون السياسية بوحدة دعم التنفيذ، نائباً للأمين. وعملت في الأمانة السيدة نغوك بونغ هويينه، موظفة الشؤون السياسية المعاونة بوحدة دعم التنفيذ.

## ثالثاً - المشاركة في اجتماع الدول الأطراف

٨- شاركت في اجتماع الدول الأطراف ١٠١ دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية، وهي التالية: الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وإيطاليا وباكستان والبحرين والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبوتان وبولندا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وتونس والجزيرة السوداء والجزائر والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا والدايمرك ورواندا ورومانيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والصين والعراق وعمان وغانا وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفيت نام وقبرص وقطر وكازاخستان والكرسي الرسولي وكرواتيا وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والكويت وكينيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليبيا وليتوانيا وليختنشتاين وماليزيا ومدغشقر والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن واليونان.

٩- وإضافة إلى ذلك، شاركت ثلاث دول وقعت على الاتفاقية لكنها لم تصدق عليها بعد في اجتماع الدول الأطراف دون المشاركة في اتخاذ القرارات، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤٤ من النظام الداخلي، وهي: ميانمار ونيبال وهاييتي.

١٠- وشاركت دولتان هما إسرائيل وموريتانيا، اللتان ليستا طرفاً في الاتفاقية ولا موقعتين عليها، في اجتماع الدول الأطراف بصفة مراقب، وفقاً للفقرة الفرعية ٢(أ) من المادة ٤٤.

١١- وحضرت الأمم المتحدة، بما فيها مكتب شؤون نزع السلاح، اجتماع الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤٤.

١٢- ومُنح الاتحاد الأوروبي واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية مركز المراقب للمشاركة في اجتماع الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٤.

١٣- وحضرت اجتماع الدول الأطراف إحدى وعشرون منظمة غير حكومية ومعهد بحوث وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٤٤.

١٤- وترد قائمة بأسماء جميع المشاركين في اجتماع الدول الأطراف في الوثيقة Add.1 و BWC/MSP/2012/INF.2.

## رابعاً - أعمال اجتماع الدول الأطراف

١٥ - في الجلسة الافتتاحية للاجتماع، وبدعوة من الرئيس، ألقى كلمة في اجتماع الدول الأطراف المدير العام للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية، الدكتور برنار فاللا، ونائبة المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، السيدة غريس أزيروواتام. ووفقاً لبرنامج العمل (BWC/MSP/2012/4)، عقد اجتماع الدول الأطراف مناقشة عامة أدلت فيها ٣١ دولة طرفاً ببيانات وهي التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، واندونيسيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (باسم مجموعة حركة عدم الانحياز ودول أخرى)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (بصفتها الوطنية)، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيرو، وتركيا، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وشيلي، والصين، والفلبين، وكازاخستان، وكندا (باسم مجموعة JACKSNNZ<sup>(١)</sup>)، وكوبا، وكينيا، ولاتفيا، وليبيا، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، ونيجيريا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وأدلت في المناقشة العامة ببيان أيضاً منظمتهان مراقبتان هما الاتحاد الأوروبي ومنظمة الصحة العالمية. وبعد المناقشة العامة، وخلال جلسة غير رسمية استمع الاجتماع إلى بيانات من ١١ منظمة غير حكومية ومعهد بحوث.

١٦ - وفي الفترة الممتدة بين ١١ و١٣ كانون الأول/ديسمبر، عقد اجتماع الدول الأطراف جلسات خُصصت للنظر في كل بند دائم من بنود جدول الأعمال بشأن ما يلي: التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة؛ واستعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا فيما يخص الاتفاقية؛ وتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني؛ (بنود جدول الأعمال من ٦ إلى ٨)؛ كما عقد جلسات خُصصت للبند المطروح مرة كل سنتين الخاص بكيفية التمكين من المشاركة الكاملة في تدابير بناء الثقة (البند ٩ من جدول الأعمال). وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر، خُصصت جلسة للتقدم المحرز في تحقيق عالمية الاتفاقية (البند ١٠ من جدول الأعمال) وللتقرير السنوي لوحدة دعم التنفيذ (البند ١١ من جدول الأعمال). وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر، نظر الاجتماع في ترتيبات عقد اجتماع الخبراء واجتماع الدول الأطراف في ٢٠١٣ (البند ١٢ من جدول الأعمال).

١٧ - وفي معرض أعمال الاجتماع، تمكن اجتماع الدول الأطراف من الاستناد إلى عدد من ورقات العمل التي قدمتها الدول الأطراف، وكذا إلى بيانات وعروض مقدمة من الدول الأطراف، والمنظمات الدولية ووحدة دعم التنفيذ، عُممت في الاجتماع.

١٨ - ووفقاً لمقرر المؤتمر الاستعراضي السابع، وبالإشارة إلى التفاهات التي جرى التوصل إليها في برنامجي عمل ما بين الدورات للفترتين ٢٠٠٣-٢٠٠٥ و ٢٠٠٧-٢٠١٠، وضعت الدول الأطراف تفاهات بشأن كل بند من البنود الدائمة الثلاثة في جدول الأعمال والبنود المطروح مرة كل سنتين.

(١) تجمع غير رسمي يضم اليابان، وأستراليا، وكندا، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والنرويج، ونيوزيلندا.

## ألف- البند الدائم في جدول الأعمال: التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة

١٩- أشارت الدول الأطراف إلى التزاماتها القانونية بتيسير عمليات تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية وإلى حقها في المشاركة في هذه العمليات على أكمل وجه ممكن وفي عدم عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف.

٢٠- واتفقت الدول الأطراف على أهمية الاستفادة الكاملة من عملية ما بين الدورات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، وكذا من النتائج الأخرى للمؤتمر الاستعراضي السابع، قصد تعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي. وأدركت الدول الأطراف قيمة مواصلة التوسع في التفاهات الحالية المرتبطة بالمادة العاشرة.

٢١- واتفقت الدول الأطراف على العمل معاً من أجل مواصلة تعزيز عمل نظام قاعدة البيانات من أجل تيسير الطلبات والعروض المتعلقة بتبادل المساعدة والتعاون ومواصلة تقييم جدوى قاعدة البيانات بالنظر إلى الغرض المقصود منها.

٢٢- واتفقت الدول الأطراف على مواصلة العمل معاً لاستهداف وتعبئة الموارد، بما في ذلك الموارد المالية، لمعالجة الثغرات والاحتياجات في مجال المساعدة والتعاون، بما في ذلك على وجه الخصوص ما يرد من البلدان المتقدمة إلى الدول النامية الأطراف، ومن المنظمات الدولية والإقليمية والجهات المعنية الأخرى. وفي هذا الصدد، اتفقت الدول الأطراف على قيمة تحسين التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية والجهات المعنية الأخرى، بما يتفق تماماً مع ولاية كل منها.

٢٣- وفي مجال التصدي للتحديات والعقبات التي تعترض تطوير التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في مجال العلوم البيولوجية والتكنولوجيا، بما في ذلك استخدام المعدات والمواد بكامل طاقتها في الأغراض السلمية، وفي إطار الوسائل الممكنة للتغلب على هذه التحديات والعقبات، لاحظت الدول الأطراف القيمة الخاصة لما يلي:

- (أ) تحسين تنسيق الأنشطة الرئيسية من أجل تعزيز التأزر وتجنب الازدواجية؛
- (ب) مواصلة مناقشة التحديات المرتبطة بإتاحة القدرات المستدامة المتعلقة بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، بما في ذلك في المجالات المتدنية مواردها؛
- (ج) تحديد ومعالجة عقبات معينة لتقديم المساعدة الدولية أو تلقيها رداً على هجوم أو تفشي مرض غير عادي؛
- (د) مواصلة النظر في التحديات والعقبات التي تعترض تطوير التعاون الدولي بموجب المادة العاشرة والوسائل الممكنة للتغلب على ذلك.

٢٤- وفي إطار تناول مجموعة واسعة من التدابير المحددة من أجل التنفيذ الكامل والشامل للمادة العاشرة مع مراعاة جميع أحكامها، بما في ذلك تيسير التعاون والمساعدة، وبما في ذلك استخدام المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لأغراض سلمية، وتحديد الثغرات والاحتياجات الحرجة الموجودة في هذه المجالات، سلمت الدول الأطراف بقيمة العمل على أن يحقق التعاون والمساعدة ما يلي:

- (أ) ملاءمة مختلف الظروف الوطنية؛
- (ب) تشجيع تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛
- (ج) تيسير تبادل أكبر قدر ممكن من المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية للأغراض السلمية؛
- (د) مواصلة تبادل المعلومات والتعاون؛
- (هـ) تمكين التبادل والتعاون في المجال التقني، بما في ذلك تطوير القدرة الوطنية لإدارة المخاطر البيولوجية؛
- (و) المساهمة في بناء الموارد البشرية؛
- (ز) المساهمة في منع انتشار الأسلحة البيولوجية، بما في ذلك من خلال بناء القدرة الوطنية.

٢٥- واتفقت الدول الأطراف على أهمية تعزيز القدرة الوطنية من خلال التعاون الدولي لمنع الإطلاق العرضي أو المتعمد للعوامل البيولوجية، وكذلك لكشف تفشي الأمراض المعدية أو الهجمات بالأسلحة البيولوجية والإبلاغ عنها، والتصدي لها، بما في ذلك من خلال ما يلي:

- (أ) تحديد ومعالجة الثغرات والاحتياجات لتسهيل تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية في هذا المجال؛
- (ب) تشجيع التعاون في مجال البحث والتطوير بما في ذلك من خلال تبادل العلماء وإتاحة فرص التدريب في المختبرات المتقدمة؛
- (ج) بناء الشراكات الإقليمية لتعزيز مبادرات مراقبة الأمراض واحتوائها؛
- (د) تعزيز الدفاعات ضد الأمراض الجديدة والناشئة من خلال زيادة القدرة الوطنية على الكشف والمراقبة والتشخيص، فضلاً عن احتواء الأمراض المتفشية في مصدرها، وتطهيرها.

٢٦- وفي ضوء التطورات السريعة الحاصلة في مجال علوم الحياة، حددت الدول الأطراف ضرورة مواصلة تعزيز التعاون الدولي لضمان حصول جميع الدول الأطراف على مزايا التكنولوجيا البيولوجية والهندسة الوراثية والبيولوجيا الجهرية والمجالات الأخرى ذات الصلة.

واتفقت الدول الأطراف على قيمة الترتيبات التشريعية والتنظيمية والسياساتية المحلية لتعزيز الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وتشجيع الابتكار في مجال علوم الحياة، بما في ذلك في الصناعة والمؤسسات الأكاديمية والبحثية.

٢٧- واتفقت الدول الأطراف على أهمية مواصلة المناقشات بشأن التنفيذ الكامل والفعال للالتزامات المنصوص عليها في المادة العاشرة، بما في ذلك في ضوء مختلف المقترحات التي قدمتها الدول الأطراف.

## باء- البند الدائم في جدول الأعمال: استعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا فيما يخص الاتفاقية

٢٨- استعرضت الدول الأطراف مختلف التكنولوجيات التمكينية، بما في ذلك، على سبيل المثال، المعلوماتية البيولوجية؛ والبيولوجيا الحاسوبية؛ والنظم الفائقة لترتيب الحمض النووي وتركيبه وتحليله؛ وتكنولوجيا التخليق الجيني؛ وتكنولوجيا الرصد الطبقي الكتلي الفائقة الأداء؛ والترتيب الفائق الأداء؛ والتكنولوجيا النانوية؛ والبيولوجيا التخليقية؛ وبيولوجيا النظم؛ والتطوير الموجه للجينومات الكاملة. واتفقت الدول الأطراف على أن هذه التطورات قد تمكن من تطبيق أسرع وأرخص وأسهل للعلوم والتكنولوجيا البيولوجية. ومن شأن هذه التكنولوجيات التمكينية أن تؤثر في كيفية توجيه العلوم وتطبيقها. وسيؤدي هذا إلى تحقيق منافع وظهور تحديات تواجهها الاتفاقية وقد تتطلب اتخاذ إجراء من قبل الدول الأطراف.

٢٩- واتفقت الدول الأطراف على أن بعض التطورات في مجال العلوم والتكنولوجيا لها منافع محتملة للاتفاقية، بما في ذلك تحسين تحديد العوامل لكل من أغراض الصحة العامة والأمن؛ وزيادة القدرة على التحقيق في احتمال استخدام الأسلحة البيولوجية؛ فهم أفضل لطبيعة المرض؛ وتحسين تكنولوجيات الرعاية الصحية مثل تحسين اللقاحات والمضادات الحيوية ووسائل إيصالها وزيادة فعاليتها وانخفاض تكلفتها، وكذلك نظم التشخيص الدقيقة.

٣٠- واتفقت الدول الأطراف أيضاً على أن من شأن بعض التطورات في مجال العلوم والتكنولوجيا أن تُستخدم فيما يتنافى مع أحكام الاتفاقية الآن أو في المستقبل. ومن جملة هذه التطورات زيادة القدرة على التلاعب بالحالة المرضية، وخاصية الاستضافة، والانتقال، ومقاومة العقاقير، أو القدرة على التغلب على حصانة المضيف من مسببات الأمراض؛ وتخليق مسببات الأمراض والتكسينات دون زراعة الكائنات الحية الدقيقة أو استخدام مصادر طبيعية أخرى؛ وتحديد آليات جديدة لعرقلة الوظائف الصحية للإنسان والحيوان والنبات؛ وتطوير وسائل جديدة لإيصال العوامل البيولوجية والتكسينات. واتفقت الدول الأطراف أيضاً على أهمية تيسير تبادل أكبر قدر ممكن من التكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج لما يكون استخدامها متسقاً تماماً مع الأغراض والمقاصد السلمية للاتفاقية.

٣١- ووقفت الدول الأطراف على الفرص المتاحة للاستفادة القصوى من هذه التكنولوجيات التمكينية مع تقليل مخاطر تطبيقها لأغراض محظورة ما أمكن ذلك، بما في ذلك، دعم ما يلي على سبيل المثال:

(أ) بذل الجهود لضمان أكبر قدر ممكن من تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية وبما يتفق تماماً مع أحكام الاتفاقية؛

(ب) تعزيز الرقابة الوطنية على بحوث الاستخدام المزدوج المثيرة للقلق دون إعاقة تبادل أكبر قدر ممكن من المعرفة والتكنولوجيا للأغراض السلمية؛

(ج) مواصلة المناقشة في إطار الاتفاقية فيما يخص الرقابة على بحوث الاستخدام المزدوج المثيرة للقلق؛

(د) تحسين استخدام الوكالات الوطنية ذات الصلة للبيانات المتاحة المتعلقة بالترتيب والوظائف؛

(هـ) تعزيز قواعد البيانات المرجعية لدعم تحديد العوامل من جانب الوكالات الوطنية ذات الصلة؛

(و) تعزيز التطبيقات المفيدة لتقنيات التخليق الجيني مع ضمان استخدامها بما يتسق تماماً مع الأغراض والمقاصد السلمية للاتفاقية.

٣٢- ولاحظت الدول الأطراف أن هذه التقنيات التمكينية جاءت نتيجة تقارب في مختلف العلوم والتقنيات. وسلمت الدول الأطراف في الاتفاقية بأهمية تزايد التقارب بين التخصصات العلمية، خاصة في مجال البيولوجيا والكيمياء. ويزيد هذا التقارب من أهمية بناء ودعم التنسيق بين الاتفاقية واتفاقية الأسلحة الكيميائية، مع احترام الأسس القانونية والمؤسسية لكل اتفاقية.

٣٣- وأكدت الدول الأطراف من جديد أهمية التدابير المتخذة، وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية، من أجل زيادة الوعي بين العلماء والأوساط الأكاديمية والصناعة فيما يخص الاتفاقية والقوانين واللوائح ذات الصلة. وأشارت الدول الأطراف إلى قيمة، استخدام مدونات قواعد السلوك على أساس طوعي. بما في ذلك المدونات المستندة إلى مبادئ الاستقلالية والإحسان والتزاهة، وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية. وفي هذا الصدد، يمكن للدول الأطراف أن تقدم القيادة الدولية، وتيسر التنسيق وتعزز التواصل. وسلمت الدول الأطراف بقيمة السعي إلى اتخاذ مختلف التدابير الوطنية، وفقاً للاحتياجات والظروف الوطنية، من قبيل التالي:

(أ) تعزيز التواصل بين الوكالات الوطنية ذات الصلة والأوساط العلمية؛

(ب) تعزيز الروابط بين التدريب في مجال السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي والقضايا الأعم المتعلقة بالسلوك المسؤول؛

(ج) التشجيع على إضافة العناصر ذات الصلة إلى المدونات القائمة، إن وجدت، كبديل عن وضع مدونات جديدة؛

(د) دعم إدراج المواد ذات الصلة في دورات التدريب المهني؛

(هـ) تشجيع وضع أدوات عملية لكي يستخدمها الأفراد والمنظمات قصد الاطلاع على أحكام الاتفاقية؛

(و) التمكين من التوعية الخاصة للعاملين خارج نطاق مؤسسات البحوث والبيئات التجارية.

٣٤- واعترفت الدول الأطراف لأصحاب المصلحة العاملين في مجال العلوم والأوساط الأكاديمية والصناعة بمساهماتهم القيمة في أعمال هذه الدول واتفقت على أهمية الاستمرار في تشجيعهم على المشاركة، حسب الاقتضاء، في برنامج ما بين الدورات.

### جيم - البند الدائم في جدول الأعمال: تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني

٣٥- أشارت الدول الأطراف إلى التزاماتها القانونية، وفقاً لعملياتها الدستورية، لاتخاذ أي تدابير لازمة لحظر الأسلحة البيولوجية ومنع استحداثها وإنتاجها وتكديسها وحيازتها والاحتفاظ بها ومنع نقلها إلى أي مستفيد كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وعدم القيام بأي وسيلة لمساعدة أي دولة أو مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية أو تشجيعها أو حثها على تصنيعها أو الحصول عليها بطريقة أخرى.

٣٦- وكررت الدول الأطراف نداءاتها إلى اتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك وضع ضوابط وطنية فعالة على الصادرات، من قبل جميع الدول الأطراف لتنفيذ المادة الثالثة، وذلك للتأكد من أن عمليات النقل المباشرة وغير المباشرة ذات الصلة بالاتفاقية، إلى أي مستفيد كان، لا يؤذن بها إلا إذا كان المقصود من استخدامها هو لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. وأكدت الدول الأطراف مجدداً أن على الدول الأطراف ألا تستخدم أحكام المادة الثالثة لفرض قيود و/أو حدود على عمليات نقل المعارف العلمية، والتكنولوجيا والمعدات والمواد بموجب المادة العاشرة لأغراض تتفق مع أهداف وأحكام الاتفاقية.

٣٧- واتفقت الدول الأطراف على مواصلة العمل من أجل تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني، مع مراعاة الاختلافات في الظروف الوطنية والعمليات القانونية والدستورية. واتفقت الدول الأطراف على ضرورة مواصلة التنفيذ على الصعيد الوطني من خلال البرنامج الحالي لما بين الدورات قصد تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي من أجل زيادة الوعي بالاتفاقية وتعزيز المناقشات الإقليمية بشأن مواضيع البرنامج الحالي لما بين الدورات. وسلمت الدول الأطراف بقيمة مواصلة التوسع في توضيح التفاهات الحالية المتصلة بالتنفيذ على الصعيد الوطني.

٣٨- واتفقت الدول الأطراف على أن التنفيذ الكامل والشامل للاتفاقية، وخاصة المادتين الثالثة والرابعة، قد يستفيد مما يلي، حسب الاحتياجات والظروف الوطنية ووفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية:

- (أ) معلومات عن حالة التنفيذ؛
- (ب) مواصلة النقاش بشأن تقاسم أفضل الممارسات والخبرات، بما في ذلك التبادل الطوعي للمعلومات فيما بين الدول الأطراف، بما في ذلك في ضوء مختلف المقترحات التي قدمتها الدول الأطراف؛
- (ج) تحديث التدابير الوطنية وإنفاذها باستمرار؛
- (د) تعزيز المؤسسات الوطنية التي تؤدي دوراً في التنفيذ على الصعيد الوطني؛
- (هـ) الاستفادة كما ينبغي من الخبرات الوطنية الموجودة خارج الحكومة، بما في ذلك من الجهات التي لها معرفة وخبرة وثيقة الصلة بالاتفاقية؛
- (و) تعزيز التنسيق بين الجهات التنظيمية الوطنية والمؤسسات العلمية ذات الصلة، والتعاون بين الهيئات التنظيمية الوطنية، عند الاقتضاء؛
- (ز) تعزيز التنسيق بين الوكالات والتعاون المتعدد القطاعات من أجل الاستعداد لتفشي الأمراض المعدية سواء كانت طبيعية، أو عرضية أو متعمدة بطبيعتها، وكشف هذه الأمراض، والتصدي لها.
- ٣٩- واتفقت الدول الأطراف على ضرورة وضع أطر وطنية قوية لإدارة المخاطر البيولوجية حتى تكون الفائدة قصوى من العلوم والتكنولوجيا ذات الصلة، وتكون المخاطر الناجمة عنها دنياً. وأشارت الدول الأطراف إلى قيمة التدابير الرامية إلى التخفيف من المخاطر البيولوجية، بما في ذلك ما يلي:
- (أ) السياسات الوطنية المتعلقة بأفضل السبل الكفيلة بتحقيق التوازن بين الحرية والتقدم في المجال العلمي والمخاوف الأمنية المشروعة؛
- (ب) أطر الرقابة الوطنية المناسبة، مثل تحديد المخاطر وتخفيفها في أبكر مرحلة ممكنة في دورة البحث، وإدارة المخاطر في جميع مراحل هذه الدورة؛
- (ج) تعزيز بناء القدرات والتثقيف في مجال السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي؛
- (د) التنسيق فيما بين الوكالات الحكومية وتوعية أصحاب المصلحة الوطنيين الآخرين المعنيين بالمسائل ذات الصلة بالاتفاقية؛
- (هـ) تدابير مناسبة، ومستدامة، وفعالة في مجال سلامة المختبرات وأمنها، بما في ذلك التدابير القائمة على الأطر الحالية، مثل الإطار الاستراتيجي للعمل من أجل إدارة الأخطار البيولوجية المخترية الذي وضعت منظمة الصحة العالمية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦.

٤٠ - وسلمت الدول الأطراف بأهمية التعاون الإقليمي ودون الإقليمي في مجال المساعدة لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني واتفقت على العمل معاً من أجل تعزيز الوعي بتنفيذ الاتفاقية، وتعزيز المناقشات الإقليمية بشأن مواضيع ما بين الدورات وتطبيقها.

## دال - البند المطروح مرة كل سنتين: كيفية التمكين من المشاركة الكاملة في تدابير بناء الثقة

٤١ - سلمت الدول الأطراف بأهمية التبادل السنوي للمعلومات من باب الشفافية وبناء الثقة المتبادلة بين الدول الأطراف.

٤٢ - ومراعاة للصعوبات التقنية التي يواجهها بعض الدول الأطراف في تقديم البيانات المتعلقة بتدابير بناء الثقة كاملةً وفي الوقت المناسب، اتفقت الدول الأطراف على العمل من أجل ما يلي:

(أ) البحث عن سبل لتحسين المشاركة، بما في ذلك من خلال زيادة الوعي والتدريب؛

(ب) جعل بيانات تدابير بناء الثقة أكثر ملاءمة للمستخدم؛

(ج) تعزيز الفائدة المحتملة للبيانات في تحسين التنسيق الداخلي وتعزيز الفهم الداخلي للنشاط الوطني المقرر الإبلاغ عنه في إطار تدابير بناء الثقة؛

(د) تقديم المساعدة التقنية والدعم إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، لإعداد وتقديم البيانات المتعلقة بتدابير بناء الثقة؛

(هـ) مواصلة تطوير وسيلة إلكترونية لتقديم البيانات؛

(و) تحسين إمكانية وصول الدول الأطراف إلى المعلومات المقدمة في إطار تدابير بناء الثقة، بما في ذلك من خلال تقديم ترجمات غير رسمية طوعية لبيانات تدابير بناء الثقة.

٤٣ - واتفقت الدول الأطراف على مواصلة المناقشة في عام ٢٠١٣، بما في ذلك في ضوء مختلف المقترحات التي تقدمها الدول الأطراف، لكيفية تمكين المشاركة الكاملة في تدابير بناء الثقة، مع التركيز على الصعوبات العملية التي يواجهها بعض الدول الأطراف في ملء البيانات كاملةً وفي الوقت المناسب.

٤٤ - واتفقت الدول الأطراف على أهمية مشاركة جميع الدول الأطراف في تدابير بناء الثقة، وتأكيد أهمية هذه التدابير لدى الآخرين. وذكرت الدول الأطراف أن عليها أن تعين جهة اتصال وطنية على النحو المتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي السادس والمؤكد من جديد في المؤتمر الاستعراضي السابع.

- ٤٥- وسلمت الدول الأطراف بقيمة مراسلة الرئيس كل سنة جميع الدول الأطراف لتذكيرها بالنداء الذي وجهه المؤتمر الاستعراضي السابع للمشاركة سنوياً في تدابير بناء الثقة.
- ٤٦- ورأت الدول الأطراف كذلك أنه في إطار السعي إلى تحقيق التفاهات والإجراءات المذكورة أعلاه، يمكن للدول الأطراف، وفقاً للظروف والعمليات الدستورية والقانونية لكل منها، أن تراعي الاعتبارات والدروس ووجهات النظر والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات المستمدة من العروض والبيانات وأوراق العمل ومدخلات الوفود بشأن المواضيع قيد المناقشة في اجتماع الخبراء، على النحو الوارد في المرفق الأول من تقرير اجتماع الخبراء (BWC/MSP/2012/MX/3)، فضلاً عن توليف هذه الاعتبارات، والدروس ووجهات النظر والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات الواردة في الوثيقة BWC/MSP/2012/L.1، والواردة في المرفق الأول لهذا التقرير. ولم يُقترح هذا المرفق لاعتماده بصفته نتيجة للاجتماع، وبالتالي لم يناقش لهذه الغاية. وعليه، لم تجر الموافقة على المرفق وبالتالي لا وضع له.
- ٤٧- وتشجّع الدول الأطراف على مواصلة تبادل المعلومات في اجتماعات لاحقة لبرنامج ما بين الدورات بشأن أي إجراءات أو تدابير أو خطوات أخرى تُتخذ بشأن القضايا قيد النظر في برنامج ما بين الدورات، من أجل تعزيز التفاهم والعمل الفعال وتيسير نظر المؤتمر الاستعراضي الثامن في أعمال ونتائج هذه الاجتماعات واتخاذ قرار بشأن أي إجراء آخر، وفقاً لقرار المؤتمر الاستعراضي السابع (BWC/CONF.VII/7، الجزء الثالث، الفقرة ١٥).
- ٤٨- وقام اجتماع الدول الأطراف باستعراض التقدم المحرز نحو تحقيق عالمية الاتفاقية والاطلاع على تقرير من الرئيس عن الأنشطة المتعلقة بالعالمية (BWC/MSP/2012/3، Add.1)، وكذلك على تقارير من الدول الأطراف عن أنشطتها لتعزيز العالمية. ورحب الاجتماع بانضمام جزر مارشال، مما رفع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى ١٦٦ بلداً. وأكدت الدول الأطراف الأهمية الخاصة لعالمية الاتفاقية، وفي هذا الصدد حثت الدول الأطراف الدول الموقعة على التصديق على الاتفاقية دون تأخير، كما حثت الدول التي لم توقع على الاتفاقية على أن تنضم إليها دون تأخير. وفي هذا السياق، أحاط الاجتماع علماً بالتقارير، ودعا جميع الدول الأطراف إلى مواصلة تعزيز عالمية الاتفاقية، ودعم الأنشطة التي يضطلع بها الرئيس لتحقيق العالمية بدعم من وحدة دعم التنفيذ، وفقاً لقرار المؤتمر الاستعراضي السابع.
- ٤٩- ونظر اجتماع الدول الأطراف في تقرير وحدة دعم التنفيذ (BWC/MSP/2012/2، Add.1). وأحاط الاجتماع علماً بالتقرير، وأعرب عن ارتياحه لعمل الوحدة. وأعرب الاجتماع عن قلقه لأن أكثر من نصف الدول الأطراف لم يشارك في تدابير بناء الثقة في عام ٢٠١٢. وشجّع الاجتماع جميع الدول الأطراف على تقديم بيانات تدابير بناء الثقة سنوياً وفقاً لقرارات المؤتمرات الاستعراضية، وعلى التماس المساعدة من خلال وحدة دعم التنفيذ عند الاقتضاء. ودعا الاجتماع الدول الأطراف إلى مواصلة العمل بشكل وثيق مع وحدة دعم التنفيذ في تنفيذ ولايتها، وفقاً لقرار المؤتمر الاستعراضي السابع.

٥٠- ونظر اجتماع الدول الأطراف في ترتيبات اجتماع الخبراء واجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠١٣. وقرر الاجتماع أن يعقد اجتماع الخبراء في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، وأن يُعقد اجتماع الدول الأطراف في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ووافق الاجتماع على ترشيح مجموعة دول أوروبا الشرقية للسيدة جوديت كورومي من هنغاريا رئيسةً لاجتماع الخبراء واجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠١٣، وعلى ترشيح مجموعة حركة عدم الانحياز ودول أخرى للسفير مازلان محمد من ماليزيا وترشيح المجموعة الغربية للسفير أورش شميد من سويسرا بصفتها نائبين للرئيس.

## خامساً- الوثائق

٥١- بعدما لاحظ اجتماع الدول الأطراف المعلومات المقدمة عن خدمات الوثائق في تقرير وحدة دعم التنفيذ (BWC/MSP/2012/2/Add.1)، أوضح اجتماع الدول الأطراف متطلبات خدمات الوثائق لاجتماعات الاتفاقية المبيّنة في المرفق الثاني. وطلب اجتماع الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ أن تقدم تقريراً سنوياً عن الوفاء بهذه المتطلبات، عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٧/٧٧.

٥٢- وترد قائمة الوثائق الرسمية لاجتماع الدول الأطراف، بما فيها ورقات العمل المقدمة من الدول الأطراف، في المرفق الثالث لهذا التقرير. وجميع الوثائق المدرجة في هذه القائمة متاحة على موقع وحدة دعم التنفيذ <http://www.unog.ch/bwc> ومن خلال نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (ODS)، على الموقع <http://documents.un.org>.

## سادساً- اختتام اجتماع الدول الأطراف

٥٣- في الجلسة الختامية المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اعتمد اجتماع الدول الأطراف تقريره بتوافق الآراء، على النحو الوارد في الوثيقة BWC/MSP/2012/CRP.1، بالصيغة المعدلة شفويًا، على أن يصدر بوصفه الوثيقة BWC/MSP/2012/5.

## المرفق الأول

توليف للاعتبارات والدروس ووجهات النظر والتوصيات  
والاستنتاجات والمقترحات المستمدة من العروض والبيانات وورقات  
العمل والمدخلات بشأن المواضيع قيد البحث في اجتماعات الخبراء

مقدم من الرئيس

أولاً- التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون  
والمساعدة بموجب المادة العاشرة

ألف- السبل والوسائل الكفيلة باستهداف الموارد وتعبئتها

١- إدراكاً للأهمية الجوهرية لتعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، ينبغي للدول الأطراف أن تعمل سوية من أجل تعبئة الموارد لتلبية الاحتياجات فيما يخص التعاون والمساعدة، لا سيما الموارد المقدمة من الدول الأطراف المتقدمة إلى الدول الأطراف النامية، ومن المنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة. وفي ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية السريعة في مجال علوم الحياة، ثمة حاجة إلى تعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول الأطراف من أجل ردم الهوة التي ما فتئت تتسع في ميادين التكنولوجيا البيولوجية، والهندسة الوراثية، والبيولوجيا المجهرية وفي مجالات أخرى ذات صلة. ويمكن القيام بذلك بوسائل منها ما يلي:

(أ) تركيز قواعد البيانات الإلكترونية المتعلقة بالتعاون والمساعدة على جانب المساعدة مع إعطاء الأولوية إلى العروض والطلبات المتعلقة بالمشاريع المدرجة في سياق الاتفاقية؛

(ب) دعم الترتيبات التشريعية والتنظيمية والسياساتية المحلية قصد السماح بأنشطة مفيدة وبالتحديد في مجال علوم الحياة، بما في ذلك عن طريق القطاع الصناعي والمؤسسات الأكاديمية والبحثية؛

(ج) تقديم تقارير وطنية واضحة ودقيقة في الوقت المناسب بشأن تنفيذ المادة العاشرة المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي السابع؛

(د) تحديد الثغرات الخاصة ومجالات الاحتياج في مرحلة مبكرة؛

(هـ) التعاون وعرض المساعدة لدعم تدابير التنفيذ بما في ذلك إعداد برامج تدريبية؛ وزيادة التوعية بالاحتياجات؛ وصياغة القوانين والأنظمة وتطبيقها وإنفاذها، لا سيما على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(و) احترام مبادئ التعاون التالية:

'١' التكامل: ينبغي لأنشطة المشاريع والتعاون أن تدعم الجهود الوطنية للبلدان النامية؛

'٢' الاستدامة الذاتية: ينبغي أن يسهم التعاون الدولي في إرساء عملية تنمية مستقلة يمكن تعزيز استدامتها بموارد البلدان المستفيدة، من خلال التعاون الدولي؛

'٣' المشاركة في التمويل: على الأطراف المنخرطة في مشاريع التعاون تقديم الدعم المالي أو البشري أو التقني لتعزيز التنمية الوطنية من أجل تشجيع الشعور بتولي زمام الأمور.

## باء- تنسيق التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة

٢- أدركت الدول الأطراف أهمية التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وتحديدًا في المجالات التالية:

(أ) التعاون بشكل أوثق بين اتفاقية الأسلحة البيولوجية ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية لصحة الحيوان، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وفقاً لولاية كل منها تماماً؛

(ب) التواصل بقدر أكبر بين الأوساط العلمية المعنية باتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية؛

(ج) الشراكات الإقليمية لتعزيز التدريب القطاعي المتعدد ومبادرات مراقبة الأوبئة واحتوائها؛

(د) زيادة التعاون بشأن السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي.

## جيم - التحديات والعقبات التي تحول دون تطوير التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية

٣- إدراكاً لأهمية التغلب على التحديات والعقبات التي تحول دون تطوير التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في ميدان العلوم والتكنولوجيا البيولوجية، ينبغي للدول أن تعمل سوية على النحو التالي:

- (أ) الموازنة في تنفيذ المادة العاشرة والمادة الثالثة من الاتفاقية، وفي هذا السياق، تعزيز الضوابط الملائمة على الصادرات وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛
- (ب) تنسيق الأنشطة الرئيسية من أجل تعزيز التأزر وتجنب الازدواجية؛
- (ج) وضع إجراءات لتعزيز تنفيذ المادة العاشرة بشكل كامل وفعال وغير تمييزي؛
- (د) وضع إجراءات لتسوية المنازعات الناشئة من المخاوف المتعلقة بتنفيذ المادة العاشرة؛
- (هـ) استخدام قاعدة البيانات لتيسير طلبات المساعدة وعروض تقديمها والتعاون فيما بين الدول الأطراف.

## دال - بناء القدرات عبر التعاون الدولي

٤- إدراكاً لأهمية بناء القدرات عبر التعاون الدولي، في ميدان السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، ومن أجل الكشف عن تفشي الأمراض المعدية أو اندلاع الهجمات بالأسلحة البيولوجية، والإبلاغ عن ذلك والتصدي له، بما في ذلك في مجالات التأهب للطوارئ والتصدي لها وإدارتها والتخفيف من حدتها، ينبغي للدول الأطراف أن تعمل على بناء القدرات والحد من الفوارق القائمة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية في مجال علوم الحياة والتكنولوجيات المتصلة بها، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

- (أ) تحديد الحاجة إلى تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية واستخدام العوامل البيولوجية لأغراض سلمية وتلبية هذه الحاجة وتيسير هذا التبادل؛
- (ب) دعم الدول في مجال بناء القدرات الدفاعية ضد الأمراض الجديدة والناشئة وتطوير القدرة الوطنية على التصدي للأخطار البيولوجية عبر الكشف والاحتواء والتطهير؛
- (ج) تعزيز التنسيق بين الوكالات والتعاون المتعدد القطاعات من أجل الاستعداد لحالات تفشي الأمراض المعدية سواء أكانت طبيعية، أم عرضية أم متعمدة بطبيعتها، وكشفها والتصدي لها؛

- (د) وضع وتنفيذ التدابير الملائمة والمستدامة والفعالة في مجال سلامة المختبرات والمجال الأمني، بما في ذلك المبادئ التوجيهية، والمواد والموارد التدريبية؛
- (هـ) دعم الإطار الاستراتيجي للعمل من أجل إدارة الأخطار البيولوجية المختبرية الذي وضعته منظمة الصحة العالمية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، الذي يروج لحلول السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي في مختبرات البلدان النامية؛
- (و) الاستفادة من مبادرات من قبيل الخطة الاستراتيجية للسنوات الخمس من أجل تعزيز السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي في العالم التي وضعها الاتحاد الدولي لرابطات السلامة البيولوجية، والتي تحدد نُهجاً ابتكارية لتطوير القدرات في المجالات المحدودة مواردها؛
- (ز) تعزيز الالتزام المستدام من الممولين ومراعاة التكاليف التي تمتد طوال عمر المشروع.

## ثانياً - استعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا فيما يخص الاتفاقية

### ألف - التطورات الحاصلة في التكنولوجيات التمكينية

- ٥ - إدراكاً من الدول الأطراف بأن التطورات الحاصلة في التكنولوجيات التمكينية هي نتيجة تقارب مختلف العلوم والتكنولوجيا وهي عامل حاسم لمستقبل البحث والتطوير فيما يخص علوم الحياة، استعرضت الدول الأطراف عدداً من التطورات المترابطة ذات الصلة، منها: المعلوماتية البيولوجية؛ والبيولوجية الحاسوبية؛ والنظم الفائقة لترتيب الحمض النووي وتركيبه وتحليله؛ وتكنولوجيا التخليق الجيني؛ وتكنولوجيا الرصد الطيفي الكتلي الفائقة الأداء؛ والبيولوجيا التخليقية؛ وبيولوجيا النظم؛ والتطوير الموجه للجينومات الكاملة.
- ٦ - وحددت الدول الأطراف المزايا والفوائد التالية لهذه التطورات:
- (أ) تطبيق العلوم والتكنولوجيا البيولوجية بشكل أسرع وأرخص وأسهل من قبل المزيد من الناس في المزيد من المواقع؛
- (ب) تحسن تحديد العوامل لأغراض الصحة العامة والأغراض الأمنية، بما في ذلك من خلال ترتيب الجينوم الكامل؛ والمحسات البيولوجية النانوية وتحليل البروتينات والبيبتيدات؛ وتحليل الحمض النووي للكشف عن الميكروبات وتحديدتها؛
- (ج) زيادة القدرة على التحقيق بشأن إمكانية استخدام الأسلحة البيولوجية، بما في ذلك عن طريق تحسين التمييز بين الحوادث الوبائية غير العادية وغير الطبيعية؛ وتحسين قدرات الطب الشرعي البيولوجي على التحقيق في حالات استخدام الأسلحة البيولوجية وتحديد مصدرها؛

(د) تحسين فهم الوباء، بما في ذلك العلاقة بين التباين الجيني البشري والإمراض؛ وتطور السمية والإمراضية؛ ودور تنظيم الشبكات البيولوجية المتعلقة بالوباء؛

(هـ) تحسين تكنولوجيات الرعاية الصحية، بما في ذلك: الكواشف التشخيصية الجديدة؛ والسبل الجديدة لإنتاج المواد الصيدلانية؛ وتحسين اللقاحات وزيادة مدى إتاحتها؛ وإيجاد مضادات حيوية ومضادات ميكروبات جديدة وأرخص وأيسر؛ ونظم إيصال تركيبية لإيصال البروتين العلاجي؛ وزيادة الدقة في التنبؤ بالفعالية والآثار الجانبية؛ وتحسين النظم الوبائية؛

(و) تحسين التكنولوجيات البيئية.

٧- ووقفت الدول الأطراف على التحديات ودواعي القلق التالية فيما يتعلق بالتطورات الحاصلة:

(أ) تطبيق أسرع وأرخص وأيسر للعلوم والتكنولوجيا البيولوجية، مما يغير من مخاطر الانتشار ويعقد الجهود المبذولة في مجال السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي؛

(ب) زيادة القدرة على التلاعب بالمسببات المرضية، بما في ذلك خاصيتها الإمراضية، وخصائص المضيف، والقدرة على النقل، والتفاعل مع العقاقير؛

(ج) تركيب الممرضات، بما في ذلك الممرضات الجديدة والممرضات التي سبق القضاء عليها، وإيجاد طرق جديدة للانتشار؛

(د) أهداف جديدة للأسلحة، وسبل جديدة لتعطيل العمل السليم للكيمياء البيولوجية والأعصاب لدى الهدف، ووجود نظم إيصال جديدة للعوامل البيولوجية والتكسينات.

٨- وبعد ما لاحظت الدول الأطراف أن التطورات الحاصلة في التكنولوجيات التمكينية تتطلب وعياً أكبر بدلاً من العمل الخاص، ووقفت الدول الأطراف على عدد من الفرص المتاحة للتصدي لذلك بما في ذلك ما يلي:

(أ) تطوير أفضل الممارسات لضمان تدفق المعلومات العلمية والتكنولوجيا دون عراقيل مع حماية المصالح الأمنية الدولية والقومية؛

(ب) وضع نظم جديدة للتنظيم والمراقبة للعوامل المرضية، بما في ذلك تحديد العوامل بطرق ذات صلة بإجراء البيولوجيا المعاصرة (مثل التصنيف القائم على الترتيب)، ووضع قواعد بيانات متفق عليها دولياً للمنتجيات التي تثير قلقاً فيما يتعلق بالاتفاقية؛

(ج) تعزيز قواعد البيانات المرجعية وتحسين الارتباط بمصادر البيانات الحالية لدعم تحديد العوامل وتيسير معرفة مصدر الاستخدام المتعمد؛

(د) تعزيز التطبيقات المفيدة لتكنولوجيات تخليق الجينات مع ضمان الأمن، على سبيل المثال، عبر وضع إجراءات لفرز طلبات الجينات المخلفة والعملاء.

## باء- التطورات الجديدة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي قد تكون لها استخدامات منافية لأحكام الاتفاقية

٩- بالإضافة إلى التطورات الحاصلة في التكنولوجيات التمكينية، وقمت الدول الأطراف على عدد من التطورات الجديدة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي قد تكون لها استخدامات منافية لأحكام الاتفاقية، منها ما يلي:

- (أ) برمجة الخلايا لإنتاج التوكسينات، والفيروسات وغيرها من الخلايا التي من شأنها أن تسبب ضرراً؛
- (ب) تصميم وبناء فيروسات ممرضة جديدة أو معدلة؛
- (ج) القدرة على جعل الفيروسات قابلة للانتقال بين الثدييات؛
- (د) زيادة القدرة على جعل الممرضات أكثر مقاومة للعقاقير؛
- (هـ) نقص التنوع الجيني فيما بين حيوانات المزارع، والحد من المقاومة الطبيعية لبعض الأوبئة؛
- (و) تطوير أسلحة مسببة للعجز باستخدام التطورات الحديثة في مجال علوم الأعصاب؛
- (ز) زيادة القدرة على إيصال الأسلحة البيولوجية عن طريق الأغذية باستخدام التطورات الحاصلة في مجال فهم بكتيريا الأمعاء والنقل الأفقي للجينات؛
- (ح) تحديد آليات التغلب على المناعة التطعيمية والمناعة الطبيعية من الممرضات؛
- (ط) زيادة القدرة على جعل الممرضات ذات استجابات مصلية غريبة مما يعرقل بقدر كبير التشخيص ثم العلاج لاحقاً؛
- (ي) زيادة القدرة على استهداف الاختلافات الحاصلة في التنوع الجيني والمرتبطة بالأصل الإثني والتوزيع الجغرافي أو بعوامل أخرى.

## جيم- التطورات الجديدة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي قد تكون لها مزايا للاتفاقية

١٠- بالإضافة إلى التطورات الحاصلة في التكنولوجيات التمكينية، حددت الدول الأطراف عدداً من التطورات التي قد تكون لها مزايا للاتفاقية، منها ما يلي:

- (أ) مثبتات حريرية جديدة تكفل استقرار اللقاحات والمضادات الحيوية من شأنها أن تمكن من الاستغناء عن التبريد وبالتالي تحسين سبل الوصول وتخفيض التكاليف المرتبطة بالنقل؛

(ب) إير دقيقة قابلة للتحلل من شأنها أن تبسط عملية الإيصال، وتخفض من الحاجة إلى التبريد وقد تساعد في توسيع نطاق الاستفادة من الإمدادات المحدودة من اللقاحات أو الأدوية الأخرى؛

(ج) التقدم في اتجاه تطوير نظم تشخيص دقيقة ملائمة للأوضاع التي تكون فيها الموارد محدودة؛

(د) زيادة القدرة على تشخيص الأمراض العصبية وعلاجها؛

(هـ) تحسين الرعاية الصحية، وزيادة فعالية إنتاج الأغذية ووجود مصادر طاقة أكثر قابلية للتحدد وتحسن إدارة التلوث نتيجة زيادة التقارب بين البيولوجيا والكيمياء.

## دال- تطورات العلم والتكنولوجيا المتصلة بأنشطة المنظمات المتعددة الأطراف

١١- إدراكاً لتزايد التقارب بين البيولوجيا والكيمياء، بما في ذلك تزايد استخدام العمليات البيولوجية لإنتاج المواد الكيميائية؛ والتخليق الكيميائي للفيروسات؛ والتخليق الكيميائي للمواد الجنيسة المقرر استخدامها في الهيكل البكتيري، حددت الدول الأطراف عدداً من التحديات والفرص الممكنة لتنفيذ الاتفاقية، منها ما يلي:

(أ) بناء واستدامة الروابط بين الاتفاقية واتفاقية الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك إمكانية تيسير النظر المشترك في التطورات ذات الصلة الحاصلة في مجال العلم والتكنولوجيا؛

(ب) تحسين التنسيق بين وحدة دعم التنفيذ ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

هـ- التدابير الممكنة لتعزيز إدارة المخاطر البيولوجية على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، في مجال البحث والتطوير الذي يشمل تطورات جديدة في ميدان العلم والتكنولوجيا فيما يخص الاتفاقية

١٢- علماً بأن طبيعة الاستخدام المزدوج لبعض الأبحاث المتعلقة بعلوم الحياة تتطلب نهجاً متأنية من أجل الاستفادة أقصى ما يمكن من المزايا وتقليل مخاطر الحوادث أو إساءة الاستعمال إلى أدنى حد، ينبغي للدول الأطراف العمل على وضع تدابير من أجل التخفيف من المخاطر البيولوجية. وينبغي لهذه التدابير أن تكون متناسبة مع الخطر المقيّم، وأن تراعي الظروف الوطنية، وألا تعرقل الأنشطة اللازمة للأغراض الوقائية أو الحمائية أو غيرها من الأغراض السلمية. وقد تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) تعزيز تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني والرصد والتعاون على الصعيد الدولي، بما في ذلك عمليات تقييم الأخطار البيولوجية الوطنية، وأدوات الإدارة العالمية والتصاميم الابتكارية للنظم العلمية والتقنية؛

- (ب) تعزيز بناء القدرات والتثقيف في مجال السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي مع مكافحة تقديم الحلول التقييدية أو المسهبة بشكل مفرط؛
- (ج) صياغة أفضل الممارسات من أجل التصدي لآثار الاستخدام المزدوج المترتبة في العلوم البيولوجية والتكنولوجية البيولوجية وتحديد المخاطر والتخفيف من حدتها في أقرب مرحلة ممكنة في دورة البحث؛
- (د) تعزيز التنظيم الذاتي، وممارسات التثقيف والإدارة من أجل منع التورط المقصود أو غير المقصود في الأنشطة المنافية لأحكام الاتفاقية؛
- (هـ) وضع نُهج وطنية تبين أفضل السبل الكفيلة بالموازنة بين الحرية العلمية والتقدم العلمي والمخاوف الأمنية المشروعة؛
- (و) تدابير تشمل نشر المقالات العلمية ذات الصلة، دون عرقلة حرية تدفق المعلومات العلمية والتكنولوجية للأغراض السلمية.

## واو- مدونات قواعد السلوك الطوعية وغيرها من التدابير الرامية إلى تشجيع السلوك المسؤول للعلماء والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الصناعي

- ١٣- إضافة إلى التفاهات ذات الصلة المحددة في ٢٠٠٥<sup>(٢)</sup> و ٢٠٠٨<sup>(٣)</sup>، وقفت الدول الأطراف على عدد من الفرص الإضافية لمواصلة عملها في هذا المجال، ومنها ما يلي:
- (أ) الاستفادة من خصائص مختلف أنواع المدونات، بما في ذلك المدونات التي تتناول الأخلاقيات والسلوك والممارسة وكذا مختلف مستويات المدونات، من قبيل المدونة العالمية، والمدونات التي تضعها الجمعيات العلمية، والمدونات التي تضعها أماكن العمل بصفة فردية؛
- (ب) وضع مبادئ توجيهية عامة ونُهج مفيدة للأفراد والمنظمات عندما تواجه حالات جديدة وسيناريوهات غير متوقعة؛
- (ج) تنفيذ المبادئ التوجيهية الأخلاقية لضمان عدم اشتغال جميع أنشطة البحث إلا على عوامل بيولوجية مجهرية أو غيرها من العوامل البيولوجية التي تبرز بنوعها وكمياتها الأغراض الوقائية، أو الحمائية أو غيرها من الأغراض السلمية؛
- (د) تيسير إشراك الأوساط العلمية للجمهور العام في القضايا ذات الصلة بالاتفاقية؛
- (هـ) استعراض التدابير ذات الصلة بشكل منتظم مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

(٢) BWC/MSP/2005/3.

(٣) BWC/MSP/2008/5.

## زاي- التثقيف والتوعية بشأن مخاطر ومزايا علوم الحياة والتكنولوجيا البيولوجية

١٤- إشارة إلى التفاهات ذات الصلة المحددة في ٢٠٠٨<sup>(٤)</sup>؛ وفتت الدول الأطراف على عدد من الفرص الإضافية لمواصلة عملها في هذا المجال، ومنها ما يلي:

(أ) تدابير إضافية لزيادة التوعية في أوساط العلماء، والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الصناعي، من قبيل الاتصال بوكالات إنفاذ القانون؛ ودمج المواد ذات الصلة في النصوص الأساسية للدورات العلمية؛ ومدونات السلوك في مكان العمل؛ وغيرها من المسائل المتعلقة بالتدريب في مجال السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي؛

(ب) العمل مع الهيئات المهنية والعلمية ذات الصلة، من قبيل الأكاديميات الوطنية للعلوم، من أجل توليد جهد متجدد لترسيخ الوعي بتحديات الاستخدام المزدوج في مرحلة مبكرة من التدريب المهني؛

(ج) دمج الجهود ذات الصلة بالاتفاقية ضمن التدريب المهني الأوسع للعلماء في المناهج الدراسية الجامعية؛

(د) إنتاج المواد التعليمية بمزيد من اللغات المناسبة للاستخدام في سياق أوسع للظروف الوطنية؛

(هـ) دعوة الأوساط العلمية إلى تبادل آرائها بشأن كيفية تمكين الدول الأطراف من دعم العلماء بشكل أفضل في جهودهم المتعلقة بالاتفاقية.

## ثالثاً- تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني

١٥- أشارت الدول الأطراف إلى التفاهات المحددة في اجتماع الدول الأطراف في ٢٠٠٣<sup>(٥)</sup> بشأن "التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ أوجه الحظر المحددة في الاتفاقية" وفي ٢٠٠٧<sup>(٦)</sup> بشأن "سبل ووسائل تعزيز التنفيذ على المستوى الوطني" و"التعاون الإقليمي ودون الإقليمي بشأن تنفيذ الاتفاقية".

## ألف- ووسائل تعزيز التنفيذ على المستوى الوطني

١٦- إدراكاً لأهمية تعزيز التنفيذ على المستوى الوطني، وتبادل أفضل الممارسات والتجارب، وإنفاذ التشريعات الوطنية، وتعزيز المؤسسات الوطنية والتنسيق فيما بين مؤسسات إنفاذ القانون، ينبغي للدول الأطراف أن تعمل من أجل ما يلي:

(٤) .BWC/MSP/2008/5

(٥) .BWC/MSP/2003/4

(٦) .BWC/MSP/2007/5

- (أ) الاستمرار في تحديث التشريعات والأنظمة وغيرها من التدابير المتعلقة بالتنفيذ على المستوى الوطني من أجل مواجهة التحديات الجديدة التي تطرحها التطورات الأخيرة الحاصلة في مجال العلم والتكنولوجيا؛
- (ب) تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما بين الدول الأطراف، لا سيما في مجالي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي؛
- (ج) إدارة وتنسيق وإنفاذ واستعراض التدابير بشكل مستمر من أجل ضمان فعاليتها؛
- (د) معالجة التباينات القائمة بين الدول الأطراف في مستويات التنفيذ، لاختلاف الظروف الوطنية والعمليات القانونية والدستورية؛
- (هـ) بناء القدرة عبر التعاون والمساعدة الدوليين لتعزيز قدرات الإنفاذ الكامل للاتفاقية؛
- (و) وضع صك ملزم قانوناً لتعزيز التنفيذ الشامل للاتفاقية.

#### باء- تدابير خاصة

- ١٧- حددت الدول الأطراف طائفة من التدابير الخاصة من أجل تنفيذ الاتفاقية بشكل كامل وشامل، لا سيما المادتان الثالثة والرابعة، منها ما يلي:
- (أ) نظم المراقبة الشاملة، المتسقة مع أعلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات، من أجل مراقبة تصنيف الممرضات والتكسينات وجمعها ونقلها واستيرادها وتصديرها؛
- (ب) الاستفادة أكثر من الخبراء خارج الحكومة، بما في ذلك الجهات الفاعلة المتخصصة من المجتمع المدني؛
- (ج) تعزيز التنسيق والتعاون الدولي بين الجهات المنظمة الوطنية والمؤسسات العلمية من أجل ضمان توافق أكبر لأنظمة السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي؛
- (د) زيادة الوعي بقضايا الأمن البيولوجي، وإجراء تدريب ذي صلة لمنع حوادث الأمن البيولوجي وزيادة العقوبات التي تحول دون سرقة المواد ذات الصلة من المختبرات؛
- (هـ) ضمان التواصل والتفاعل الفعليين بين الأوساط العلمية والأمنية من أجل التخفيف من حدة المخاطر المتعلقة بالأمن البيولوجي والتقليل من عددها؛
- (و) تعزيز السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي كجزء من المسؤولية الاجتماعية للشركات والمؤسسات والشركات التابعة للقطاع الخاص؛
- (ز) إجراء مختلف أنواع عمليات التفتيش الوطنية في المختبرات ومرافق الاحتواء من أجل تحديد المخاطر الخاصة المتعلقة بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي.

## جيم - التعاون على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي

١٨ - إدراكاً لأهمية التعاون على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي الذي من شأنه أن يساعد في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، ينبغي للدول الأطراف أن تعمل من أجل تحقيق ما يلي:

- (أ) تعزيز الوعي بشأن تنفيذ الاتفاقية؛
- (ب) تعزيز المناقشات الإقليمية بشأن مواضيع ما بين الدورات وتطبيقها؛
- (ج) دعم الجهات الفاعلة الإقليمية الرئيسية في تحديد الاحتياجات والمتطلبات للتنفيذ على الصعيد الوطني.

## رابعاً - كيفية التمكين من المشاركة الكاملة في تدابير بناء الثقة

١٩ - إدراكاً لأهمية تبادل المعلومات فيما بين الدول الأطراف عبر تدابير بناء الثقة، مع ملاحظة أن ذلك يتيح الشفافية ويبني الثقة فيما بين الدول الأطراف، ينبغي للدول الأطراف القيام بما يلي:

(أ) التوصل إلى تفاهم بشأن جدوى وملاءمة المعلومات التي ينبغي تقديمها من أجل تعزيز الشفافية، وبناء الثقة وتحسين تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) التوصل إلى تفاهم بشأن كيفية معالجة وتجهيز المعلومات الواردة، بما في ذلك ما يتعلق بمسائل الترجمة، ووصول الجمهور، وتحليل المضمون.

٢٠ - وإدراكاً لضرورة التمكين من مشاركة أكمل في تدابير بناء الثقة والصعوبات التقنية التي تواجهها بعض الدول الأطراف في مجال إنجاز بيانات تدابير بناء الثقة بشكل كامل وفي الوقت المناسب، ينبغي للدول الأطراف العمل على إيجاد سبل كفيلة بتحسين المشاركة، وجعل تدابير بناء الثقة أكثر ملاءمة للمستعمل، وتقديم المساعدة التقنية والدعم إلى الدول الأطراف التي تطلب ذلك، بما في ذلك من خلال ما يلي:

(أ) مواصلة بحث وتطوير الخيارات المتاحة لتقديم تدابير بناء الثقة بالوسائل الإلكترونية؛

(ب) تقديم الدعم والمساعدة اللازمين، وربما عبر إنشاء شبكة مساعدة معنية بتدابير بناء الثقة تنسقها وحدة دعم التنفيذ، من أجل تقديم مشورة الخبراء بطريقة يسيرة وتحديث وتنسيق المواد التوجيهية المتعلقة بتدابير بناء الثقة.

٢١- وإدراكاً لضرورة تعزيز مشاركة الدول الأطراف في تدابير بناء الثقة وتعيين جهات اتصال وطنية مسؤولة عن الإعداد لعملية تقديم تدابير بناء الثقة، ينبغي للدول الأطراف أن تقوم بما يلي:

(أ) الاستمرار في حث جميع الدول الأطراف على الإقرار بأهمية المشاركة في عملية تدابير بناء الثقة والتأكيد على ذلك من جديد لدى الدول الأخرى؛

(ب) تشجيع الرئيس على توجيه رسالة كل سنة إلى جميع الدول الأطراف يحثهم فيها على تقديم تدابير بناء الثقة دون تأخر ويشدد فيها على أن وحدة دعم التنفيذ ومختلف الدول الأطراف مستعدة لتقديم المساعدة؛

(ج) دعوة جميع الدول الأطراف إلى تعيين جهات اتصال وطنية، على نحو ما اتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي السادس وأكد من جديد في المؤتمر الاستعراضي السابع، وتشجيع الرئيس على الاتصال بجميع الدول الأطراف التي لم تعين بعد جهة اتصال وطنية مطالبته بالقيام بذلك.

## الوثائق المطلوبة لاجتماعات الاتفاقية

١ - طلبت الجمعية العامة، في القرار ٧٧/٦٧ المعتمد بدون تصويت في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، إلى الأمين العام، في جملة أمور، مواصلة تقديم المساعدة اللازمة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية، وتوفير ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، وتقديم المساعدة اللازمة وإسداء هذه الخدمات على نحو ما تستلزمه اجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف في أثناء برنامج ما بين الدورات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥. ويرد فيما يلي "الخدمات المطلوبة" من قبل الدول الأطراف في مجال وثائق الاجتماعات الرسمية للاتفاقية:

(أ) تُعد وثائق اجتماعات الاتفاقية وتُنشر وتُوزَع وفقاً للنظام الداخلي (BWC/CONF.VII/7)، المرفق الثالث، مع إجراء التعديلات اللازمة لعقد اجتماعات أخرى غير المؤتمرات الاستعراضية) ولأي قرار آخر تتخذه الدول الأطراف. وتنص المادة ١١، في جملة أمور، أن تقوم أمانة الاجتماع بـ "استلام وترجمة وتعميم" وثائق الاجتماع، و"نشر وتعمم" أي تقرير للاجتماع، و"تتخذ الترتيبات اللازمة لإيداع الوثائق ... في محفوظات الأمم المتحدة؛"

(ب) فيما عدا ما تقرره الدول الأطراف صراحة، لا توضع أية قيود على طول وثائق اجتماعات الاتفاقية، ولا على مضمونها أو وقت تقديمها؛

(ج) بما أن الدول الأطراف تدفع كامل تكلفة خدمات الوثائق المقدمة من الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة ٧٧/٦٧، لا تترتب على التغييرات التي تجرى على خدمات ووثائق الأمم المتحدة بسبب تخفيض الميزانية العادية للأمم المتحدة أي آثار فيما يخص تقديم خدمات الوثائق لاجتماعات الاتفاقية؛

(د) تُعد وحدة دعم التنفيذ، الذي تقوم بدور أمانة اجتماعات الاتفاقية، بتزويد شعبة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف بتنبؤات نصف سنوية بالوثائق المتوقع تقديمها خلال الأشهر الستة التالية، وفقاً لتقديرات التكاليف المعتمدة للاجتماع أو الاجتماعات المعنية. وتتضمن هذه التنبؤات البيانات التالية لكل وثيقة:

- '١' التاريخ المقرر لتقديم الوثيقة؛
- '٢' الطول المقدر للوثيقة؛
- '٣' لغة (لغات) تقديم الوثيقة (إن عُرِفَت) واللغات المطلوبة؛
- '٤' التاريخ المطلوب لتجهيز الوثيقة.

- (هـ) يكون الفاصل الزمني بين تاريخ تقديم الوثيقة والتاريخ المطلوب (أي وقت التجهيز) متناسباً مع طول الوثيقة، استناداً إلى معيار الأسابيع الأربعة لوثيقة من ١٠ ٧٠٠ كلمة؛
- (و) تستخدم التنبؤات لضمان تأمين ما يلزم من موارد الترجمة والتجهيز الخارجة عن الميزانية وإتاحتها من قبل شعبة إدارة المؤتمرات، وفقاً لتقديرات التكاليف ذات الصلة التي وافقت عليها الدول الأطراف. وإذا تعذر لأي سبب من الأسباب تقديم الموارد اللازمة لتلبية متطلبات التنبؤات، تُعيّن على وحدة دعم التنفيذ أن تبلغ الدول الأطراف بذلك على الفور؛
- (ز) إذا قدمت الوثيقة بعد الموعد المتوقع، أو تجاوزت الطول المقدر بأكثر من ٥ في المائة، جاز لشعبة إدارة المؤتمرات بالتشاور مع وحدة دعم التنفيذ أن تعيد النظر في تاريخ طلب الوثيقة. ويجوز لشعبة إدارة المؤتمرات أن تتعامل مع الوثيقة المقدمة بعد التاريخ المتوقع لها على أساس أنها "وثيقة متأخرة"؛
- (ح) تتخذ وحدة دعم التنفيذ، بالتشاور مع رئيس الاجتماع حسب الاقتضاء، جميع القرارات المتعلقة بالإفراج عن الوثائق وتوزيعها، بما في ذلك مسألة التوزيع المتزامن للوثيقة بمختلف اللغات التي تصدر بها؛
- (ط) في جميع النواحي الأخرى، حيث لا تصدر أي تعليمات محددة عن الدول الأطراف أو وحدة دعم التنفيذ، تُعامل وثائق اجتماعات الاتفاقية معاملةً وثائق الأمم المتحدة.

## قائمة الوثائق

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت. مقدم من الرئيس	Rev.1 و BWC/MSP/2012/1
تقرير وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٢. مقدم من وحدة دعم التنفيذ	Add.1 و BWC/MSP/2012/2
تقرير عن أنشطة تحقيق عالمية الاتفاقية. مقدم من الرئيس	Add.1 و BWC/MSP/2012/3
برنامج العمل المؤقت. مقدم من الرئيس	BWC/MSP/2012/4
تقرير اجتماع الدول الأطراف	BWC/MSP/2012/5
توليف للاعتبارات والدروس ووجهات النظر والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات المستمدة من العروض والبيانات وورقات العمل والمدخلات بشأن المواضيع قيد البحث في اجتماعات الخبراء. مقدم من الرئيس	BWC/MSP/2012/L.1
Next steps on the CBMs: some key questions for 2013. Submitted by the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	BWC/MSP/2012/WP.1 [بالإنكليزية فقط]
The crucial role of life scientists in the effective implementation of the BTWC. Submitted by Poland	BWC/MSP/2012/WP.2 [بالإنكليزية فقط]
The United States Government's Bio-transparency and Openness Initiative. Submitted by the United States of America	BWC/MSP/2012/WP.3 [بالإنكليزية فقط]
Considerations and recommendations to inculcate awareness of the dual-use challenge into biosafety and biosecurity training and education for life scientists in States Parties. Submitted by Canada	BWC/MSP/2012/WP.4 [بالإنكليزية والفرنسية فقط]
التنفيذ على الصعيد الوطني. ورقة عمل مقدمة من جمهورية العراق	BWC/MSP/2012/WP.5 [بالعربية فقط]

العنوان	الرمز
National implementation of the BTWC: compliance assessment: update. Submitted by Canada, the Czech Republic and Switzerland	BWC/MSP/2012/WP.6 [بالإنكليزية فقط]
The intersessional process: comments and proposals. Submitted by South Africa	BWC/MSP/2012/WP.7 [بالإنكليزية فقط]
Regional cooperative efforts to combat biological threats: the ASEAN Regional Forum workshops. Submitted by Australia, the Philippines and the United States of America	BWC/MSP/2012/WP.8 [بالإنكليزية فقط]
“Código de Conducta para Científicos”. Presentado por Chile, Colombia, España, Italia y México	BWC/MSP/2012/WP.9 [بالإسبانية فقط*]
International cooperation. Submitted by China	BWC/MSP/2012/WP.10 [بالصينية فقط**]
We need to talk about compliance. Submitted by Australia, Canada, Japan, New Zealand and Switzerland	BWC/MSP/2012/WP.11 [بالإنكليزية فقط]
Etude de l'UNIDIR sur la création d'un mécanisme de revue par les pairs dans le cadre de la Convention d'interdiction des armes biologiques et à toxines. Présenté par la France	BWC/MSP/2012/WP.12 [بالإنكليزية والفرنسية فقط]
International activities of the Government of Canada related to Article X of the Biological and Toxin Weapons Convention: Update 2012. Submitted by Canada	BWC/MSP/2012/INF.1 [بالإنكليزية فقط]
List of participants	BWC/MSP/2012/INF.2 [بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط] و Add.1 [بالإنكليزية فقط]
Draft report of the Meeting of States Parties. Submitted by the Chairman	BWC/MSP/2012/CRP.1 [بالإنكليزية فقط]
Provisional list of participants	BWC/MSP/2012/MISC.1 [بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط]

\* ترد بعد النص الإسباني ترجمة غير رسمية باللغة الإنكليزية.

\*\* ترد بعد النص الصيني ترجمة غير رسمية باللغة الإنكليزية.